

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب حد الزنا .

قوله وإذا زنى الحر المحصن فحده الرجم حتى يموت وهل يجلد قبل الرجم على روايتين .
وأطلقهما في الهداية و الفصول و الإيضاح و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و الشرح و شرح ابن منجا وغيرهم .
وهو ظاهر الفروع .

إحداهما : لا يجلد وهو المذهب نص عليه .

قال في الفروع نقله الأكثر .

قال الزركشي هي أشهر الروايتين .

وصححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في العمدة و المنور و منتخب الأدمي و التسهيل وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و إدراك الغاية و الفروع وغيرهم .

قال في الفروع اختاره الأثرم و الجوزجاني و ابن حامد و أبو الخطاب و ابن شهاب انتهى .

واختاره أيضا ابن عبدوس في تذكرته .

والرواية الثانية يجلد قبل الرجم .

اختاره الخرقى و أبو بكر عبد العزيز والقاضي .

ونصرها الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما .

وصحهما الشيرازي .

قال أبو يعلى الصغير اختارها شيوخ المذهب .

قال ابن شهاب اختارها الأكثر .

وجزم به ابن عقيل في التذكرة وصاحب الوجيز و نظم المفردات وهو منها وقدمه في تجريد

العناية و شرح ابن رزين ونهايته